وشرط ذكر النفس كما في المثال المذكور أو ما يقوم مقامها كما في المثال الآتي ذكره من احدهما
لأنه وقوع الطلاق بلفظ الاختيار عرف باجماع الصحابة رضي الله عنهم في اللفظ المفسّر
من أحد الجانبين وفي اختياري اختيارة لو قالت اخترت تبين لأن ذكر الاختيارة لذكر النفس
لأنها هي التي تنبئ عن الاتحاد واختيارها نفسها هو الذي يتحد مرة ويتعدد اخرى
وكذا ذكر التطليقة وتكرار اختياري يقوم مقام ذكر النفس ولو كرر اختياري
لا فرق بين أن يذكر الاخيرتين بعطف من واو أو فاء أو ثم أو لم يذكر ذكره
في التبيين فقالت اخترت اختيارة أو اخترت أو الاولى أو الوسطى أو الاخيرة
تقع ثلث عنده وعندهما تطلق واحدة الا أن تقول اخترت اختيارة فاتح يقع الثلث
اتفاقا بالنية انما لم يحتج الى النية مع كونهما من الكنايات لدلالة التكرار عليه ذا الاختيار
في حق الطلاق هو الذي يتكرر فكان متعينا ثم أن اشتراط النية على ما ذكر الصدر الشهيد
والعتابي في شرح الجامع الصغير ولم يتعرض له محمد في الجامع الصغير ولا في المبسوط
واشترطها في رواية الزيادات والجامع الكبير وأبو المعين النسفي وغيره صرحوا باشتراطها في
شروح الجامع الكبير ولو قال طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة هكذا ذكر
في المبسوط والجامع والزيادات وشروح الجامع الصغير سوى شرح صدر الاسلام والكافي
للحاكم الشهيد وشرحه للامام السرخسي وشرح الطحاوي وفتاوى الولوالجي وجوامع الفقه
وغيرها وذكر في الهداية أنه يقع واحدة بملك الرجعة على وفق ما وقع في بعض نسخ الجامع الصغير
وقال الصدر الشهيد هي واحدة بائنة وما وقع في بعض النسخ غلط من الكاتب
ولو قال أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية
فان قيل قوله امرك بيدك واختاري يفيد البينونة فلا يجوز صرفها عنها الى غيرها قلنا
لما قرنه بالصريح علم انه اراد الرجعي كما لو قرن الصريح بالبائن وفي قوله أنت طالق بائن
ذكره في التبيين ويخالفه ما في مقالة الشافعي من الحقائق نقلا عن المبسوط وهو انه لو قال لها

أنت

أنت طالق ثلثا يقع بائنا عندنا وعنده رجعيا ولو قال أمرك بيدك ونوى الثلث فقالت
اخترت نفسي بواحدة أو بمرة واحدة يقع عن جعل الامر بيدها كالتخيير في المسائل كلها
الا في صحة الثلث فانه لا يصح نية في التخيير وان قالت طلقت نفسي واحدة واخترت نفسي بتطليقة
واحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه فيطل امر اليوم ان ردته
وبقي الامر بعد غد خلافا لزفر وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل فلا يبقى الامر في غد
ان ردته في يومها لانه امر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد ولو قال طلقي نفسك وسمى
أو نوى واحدة فطلقت نفسها يقع رجعية وان طلقت ثلثا ونواه وقعن اتفاقا لو نواه لانها
لو طلقت نفسها ثلثا وقد نوى الزوج واحدة لم يقع عليها شيء عنده وعندهما يقع واحدة
ولو نوى ثنتين يقع واحدة لانه عدد واللفظ لا يدل عليه الا أن يكون امة لان الثنتين جميع
الجنس في حقها ويقع بائنتين نفسي رجعية أما وقوع الطلاق فلان الابانة من الفاظه فصلحت
جوابا لقولها طلقني نفسك واما كونه رجعيا فلان المفوض اليها هو الرجعي وقد اتت بزيادة
وصف وهي البينونة فيلغو ذلك والمخالفة في الوصف لا يقدم الاصل فلا تعد خلافا
لكونه تبعا بخلاف قوله طلقت نفسي ثلثا في جواب طلقي نفسك واحدة فانها تعد خلافا
في الاصل لان الطلاق اذا قرن بالعدد يكون الواقع هو العدد واخترت نفسي لا يقع لانه ليس
من الفاظ الطلاق ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك لانه في معنى اليمين اذ هو تعليق الطلاق
بتطليقها واليمين تصرف لازم لا يصح الرجوع عنها وليس بتوكيل ويتقيد بالمجلس
لانه تمليك وفي طلقي ضرتك وطلق امرأتي خلافها اي يصح الرجوع ولا يتقيد بالمجلس لانه توكيل
وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد اي بالمجلس وفي طلقها انه شئت يتقيد لانه علقه بمشيتها فصار تمليكا لا توكيلا صح
ولا يرجع اي ليس للزوج ان يرجع عنه لكونه لازما لمعنى التعليق وقال زفر هو والاول سواء
ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة لانها ملكت ايقاع الثلث فتملك ايقاع الواحدة
ضرورة ولا يقع شيء في عكسه هذا عنده وعندهما يقع واحدة ايضا لانها اتت بما ملكته وزيادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)